نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٦

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١.

المادة ٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ (١,٥٢٨,٩٠٧,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ-إيرادات بيع السلع والخدمات	١,١٧٣,٥٧٥,٠٠٠ دينار.
ب-إيرادات دخل المُلكية	٩٠,٣٣٨,٠٠٠ دينار.
ج-إيرادات مختلفة	٢٣,٧٠٢,٠٠٠ دينار.
د- دعم حكومي	١٧٨,٥٥٢,٠٠٠ دينار.
هـ منح خارجية	٦٢,٧٤٠,٠٠٠ دينار.

المادة ٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ (١,٩٠٥,٢٦١,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-
أ- النفقات الجارية ١,١٦٩,٣٧٦,٠٠٠ دينار.
ب- النفقات الرأسمالية ٧٣٥,٨٨٥,٠٠٠ دينار.

المادة ٤- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٦ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزاً بمبلغ (٥٢٠,٠٩٣,٠٠٠) دينار.
ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٦ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفراً بمبلغ (١٤٣,٧٣٩,٠٠٠) دينار.
ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٦ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٣٧٦,٣٥٤,٠٠٠) دينار.

المادة ٥- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ (١,٣٢٨,٣٦٤,٠٠٠) دينار.
ب-يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ (١,٣٢٨,٣٦٤,٠٠٠) دينار منها مبلغ(١٢٩,٣٩٥,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة ٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة ٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٨- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

المادة ٩ - تسري أحكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على الوحدات الحكومية التي تطبق النظام المالي الحكومي. أما فيما يخص الوحدات الحكومية التي لا تطبق النظام المالي الحكومي فيجوز لها نقل المخصصات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها شريطة تزويد دائرة الموازنة العامة بهذه المناقلات المالية.

المادة ١٠- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١١- على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي :-
أ - مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقاً للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهرياً.
ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام اللاحق.

المادة ١٢- في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمناً مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون ، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

المادة ١٤- في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٥- إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٦- لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.

المادة ١٧- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة ١٨- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٩- في حال تطلب الأمر إصدار أوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الأوامر.

المادة ٢٠- التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١- أ - يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها.

ب- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها.

المادة ٢٢- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و(٢١/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣- يجوز لوزير المالية اقتطاع أية مبالغ مستحقة على الوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من مخصصاتها.

المادة ٢٤- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٢٥- تعتبر الجداول الواردة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٦/١/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور
وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير الداخلية سلامة حماد		
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير		
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم سيف	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود		
وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت	وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا		